في كله كذا في التهذيب • فقضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن
له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم
من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى
النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه • كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما
نقل انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة رضي
الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له عليه الصلاة
والسلام في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته
المسلمون والجنين لا يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة
وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء
من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفائدة الخلاف فيما اذا كان للوارث جارية ورثه

مورثه ابتداء ثم ولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق
لا على الثاني كذا في التتمة • الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق ففيها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع
والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع
لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال
يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء وجوزان
يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو
برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا
بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا
في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه
يثبت للوارث ابتداء • الجد كالاب الا في احدى عشر
مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس
فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا
تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون
به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)